رابط المادة على منصة باحث

هل على الراتب زكاة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

نعم شيء من النقود وحال عليها الحول انه يجب عليه ان يزكيها سواء كانت من الراتب او من طيب الامر والنصاب. نعم. اذا توفر عنده نقود كونه المصاب وحال عليها الحول. فانه يجب فيها الزكاة. سواء - 00:00:00

من الراتب او من ميراث او من حدى او غير ذلك. وسواء كان ادخرها لزواج او لشراء بيت او لغير ذلك. جزاكم الله خير وهو احسن ما اليكم - 00:00:20